

وسائل الشيعة

[511] السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد مثله (4). [2778] 11 - الفضل بن

الحسن الطبرسي في مجمع البيان) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) في شهداء احد: زملوهم (1) بدمائهم وثيابهم. [2779] 12 - عبد الله بن الجعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه أن عليا (عليه السلام) لم يغسل عمار بن ياسر ولا ابن عتبة (1) يوم صفين ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما. 15 - باب وجوب تغسيل من قتل في معصية وحكم جراحاته وقطع رأسه [2780] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة، وذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سيابة قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله أيغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال: إذا قتل في معصيته يغسل أولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا، ولا يدلك جسده، ويبدء باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط، وإذا وضع عليه القطن عصب، وكذلك موضع الرأس يعنى الرقبة

_____ (4) الخصال: 333 / 33. 11 - مجمع البيان...

وعنه في البحار 82: 7 / 6. (1) زمله في ثوبه: أي لفه، وقد تزل بالثوب: أي تذر... (لسان العرب 11: 311). 12 - قرب الاسناد: 65. (1) في المصدر: عنيسة. الباب 15 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 1: 448 / 1449، واورد ذيله في الحديث 3 من الباب 61 من ابواب الدفن.

_____ (*)